فقه الابتكار
مفهومه وأدلته ـ أحكامه ومقاصده

د. حسني خيري طه حسن

المقدمـــة

الحمد لله كوّر الليل على النهار تذكرة لأولي الأبصار، وصلاة وسلامًا على نبينا الهادي من العثار، والآل أجمعين والصحب الأطهار، أما بعد:

فقد حوى الشرع أحكام تصرفات المُكلَفين؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [(١)]، أي:" بيانًا لكل شيء يُحْتَاجُ إليه من الأمر والنهي والحلال والحرام والحدود والأحكام "[(٢)]. وقوله سبحانه: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [(٣)]. أي:" لتبين بتفسيرك المجمل، وشرحك ما أشكل مما نزل، فيدخل في هذا ما بينته السنة من أمر الشريعة"[(٤)].

والابتكارات: هى بعض ما يصدر عن المكلفين من تصرفات، وعالمنا اليوم هو عالم الابتكارات، وأمتنا أَمسّ الأمم حاجة إليها؛ فتوجب علينا معرفة أحكامها، وآثارها، وآدابها؛ ومقاصد الشارع فيها؛ وفي سبيل ذلك جاء هذا البحث تحت عنوان: فقه الابتكار: مفهومه وأدلته – أحكامه ومقاصده.

أسباب اختيار الموضوع:

ويمكن إجمال أسباب اختيار هذا الموضوع فى الآتي:

١. بيان حث الشرع على الابتكار والتقدم وإفادة الإنسانية.

٢. بيان أحكام الابتكارات ومقاصد الشرع فيها.

٣. بيان ضوابط الابتكارات وقيمها وأهدافها.

الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الدراسات المتعلقة ببعض جوانب البحث، ومنها:

– الأبحاث المقدمة في موضوع "الحقوق المعنوية"، في الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بالكويت ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

– وجة نظر حول الحكم الشرعي لحق التصنيف والتأليف، لمحمد برهان السنبلي، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة، عدد (١)، ط٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

وقد تناولت الحقوق المالية والأدبية المتعلقة ببعض المبتكرات، كالاسم التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، غير أنها لم تتناول فقه الابتكار ذاته، وأدلته، ومقاصده(٥).

منهج الدراسة: تعتمد الدراسة المنهج الاستقرائي.

محتوى الدراسة:

تحتوى الدراسة على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة المصادر.

- المقدمة: وتضم أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة ومحتواها.
- **المبحث الأول: مفهوم فقه الابتكار وأدلته:**
  - المطلب الأول: مفهوم فقه الابتكار.
  - المطلب الثاني: أدلة فقه الابتكار.
- **المبحث الثاني: أحكام فقه الابتكار ومقاصده:**
  - المطلب الأول: أحكام فقه الابتكار.
  - المطلب الثاني: مقاصد فقه الابتكار.
- **الخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.**

المبحث الأول

مفهوم فقه الابتكار وأدلته

يمكن تعرّف مفهوم فقه الابتكار وأدلته من خلال الآتي:

المطلب الأول: مفهوم فقه الابتكار:

الابتكار لغةً:

مشتق من (بَكَرَ): أَوَّلُ الشَّيْءِ وَبَدْؤُهُ. وأَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ: باكُورَتُه(٦). والْبُكْرَةُ: الْغَدَاةُ. وَالتَّبْكِيرُ وَالْبُكُورُ وَالِابْتِكَارُ الْمُضِيُّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ(٧). وَقَدِ ابْتَكَرْتُ الشيءَ إِذا اسْتَوْلَيْتُ

عَلَى بَاكُورَتِه. وَفِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ: « **مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ...** »[٨]؛ قَالُوا: بَكَّرَ أَسرع وَخَرَجَ إِلى الْمَسْجِد بَاكرًا وأَتى الصَّلَاةَ فِي أَوّل وَقْتِهَا؛ وَكُلُّ مَنْ أَسرع إِلى شَيْءٍ، فَقَدْ بَكَّرَ إِليه. وابْتَكَرَ: أَدرك الخُطْبَةَ مِنْ أَوَّلها، وَهُوَ مِنَ الْبَاكُورَةِ[٩]. وعلى هذا؛ فالابتكار هو: السبق إلى الشيء، وحوزه أولاً.

الابتكار شرعًا:

أوضح الفقهاء المعاصرون أن حق الابتكار شرعًا:" يشمل الحقوق الأدبية كحق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة. كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية، كحق مخترع الآلة، ومبتدع العلامة الفارقة[١٠] التي نالت الثقة، ومبتكر العنوان التجاري[١١] الذي أحرز الشهرة"[١٢].

وذكروا أن الإبداع ويرادف الابتكار، وهو:" حدوث نمط من التفكير لدى الإنسان في التعاطي مع الأشياء بصورة مخالفة لما تآلف عليه الناس لإظهار شيء جديد لم يكن مكتشفًا من قبل، بشرط أن يجلب منفعة ويحقق مصلحة للفرد والمجتمع أو الأمة، وألا يتعارض مع عقيدة الإسلام وقواعده وأحكامه وتشريعاته"[١٣].

والمتأمل في المبتكرات السابقة التي عرضوا لحقوقها يجد أن فيها جِدَّة وإبداع وسَبْق، وأن صاحبها هو أول من ابتكرها؛ إما بجهد ذهني كما في المخترعات، وإما بتجويد الصنعة كما في العلامة التجارية، وإما بتحسين الخدمة كما في العنوان التجاري.

وعليه؛ يمكن تعريف الابتكار شرعًا بأنه: ما ينتجه المرء من أعمال ذهنية أو صناعية أو أدبية أو فنية، يكون هو أول من سبق إليها، كالاختراع، والتأليف، والاسم التجاري[١٤]... لا تعارض النصوص وتحقق المصالح الشرعية.

وبتأمل جميع ما سبق يمكن تعريف فقه الابتكار بأنه: العلم بمعنى الابتكار، وقيمته، والأحكام الشرعية الناظمة له.

المطلب الثاني: أدلة فقه الابتكار:

اعتبرت الشريعة فقه الابتكار، وثبت ذلك بأدلة عامة، كالحث على العمل، والتفكر،

وإعداد القوة لتأمين الأمة وإرهاب العدو، وأدلة خاصة، منها الآتي:

الفرع الأول: القرآن الكريم:

أمر القرآن الكريم في العديد من آياته بالعمل والابتكار، منها:

أولاً: ابتكار السد المعدني:

كما في قول الله تعالى: ﴿ قَالُوا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (٩٤) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا (٩٥) آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا (٩٦) فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا (٩٧) ﴾ [١٥]؛ فالآية دلت على حسن ابتكار ذي القرنين لوسيلة يدفع بها شر يأجوج ومأجوج تمثلت في بناء سد من الحديد والنحاس المنصهر، وهو أمر مُعْجِزٌ قاهر؛ لأن هذه الزُّبَرَ الكثيرة إذا نُفِخَ عليها حتى صارت كالنار لم يقدر الحيون على القرب منها، وهو صورة للابتكار العسكري الأمني الناجح، المسدد من عند الله لنصرة دين الله[١٦].

ثانيًا: الادخار وحفظ الغلال:

يقول الله تعالى: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ [١٧]. أي تَزْرَعُونَ دَائِبِينَ فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ كُلُّ مَا أَرَدْتُمْ أَكْلَهُ فَدُوسُوهُ وَدَعُوا الْبَاقِيَ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى لَا يَفْسَدَ وَلَا يَقَعَ السُّوسُ فِيهِ، لِأَنَّ إِبْقَاءَ الْحَبَّةِ فِي سُنْبُلِهِ يُوجِبُ بَقَاءَهَا عَلَى الصَّلَاحِ[١٨].

وهى نصيحة صادقة من يوسف عليه السلام، وهي غير الرؤيا[١٩]؛ لأن الرؤيا أفادت أن سبعًا سمان يأكلن سبعًا عجاف. أما النصيحة: فقد أفادت كيفية الأكل وهى بادخار القمح في سنبله. وبهذه النصيحة تحققت الرؤيا. وهى ابتكار اقتصادي عظيم أنقذ أمة من الهلاك، وأصل لنظريات الحفظ والادخار في علم الاقتصاد.

ثالثًا: بناء الصرح وتغيير العرش:

يقول الله تعالى: ﴿ قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنْظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ﴾ (٢٠)، ويقول سبحانه: ﴿ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢١)، فقد قصد سليمان عليه السّلام من استحضار عرشها قبل مجيئها، ثم تنكيره، ثم إدخالها صرحًا عجيبًا؛ صحنه من زجاج شفاف يجرى من تحته الماء، وألقى فيه دواب البحر، قصد عرض مظاهر القوة الخارقة التي تؤيد نبوته؛ لتؤثر في قلب الملكة وتقودها إلى الإيمان بالله، وكان هذا اختبارا منه لذكائها وتصرفها، في أثناء مفاجأتها بعرشها(٢٢).

وقد دلت الآية على حسن تحيل سليمان عليه السلام، وحسن ابتكاره لصرح عظيم تطيش فيه عقول الملوك، وهو ابتكار صناعي عمراني دعوي فذ.

رابعًا: علاج مرض يعقوب عليه السلام:

يقول الله تعالى: ﴿ اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾(٢٣)، فالآية تدل على تفكير يوسف عليه السلام وابتكاره ما يُذهب به العمى عن أبيه، ثم حصول المقصود إما بوحي من الله بإلقاء القميص على وجه الوالد(٢٤)، وإما باجتهاد منه في تحليل سبب المرض وتقديم العلاج، كما حكى الفخر الرازي بقوله: " لَعَلَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ أَنَّ أَبَاهُ مَا صَارَ أَعْمَى إِلَّا أَنَّهُ مِنْ كَثْرَةِ الْبُكَاءِ وَضِيقِ الْقَلْبِ ضَعُفَ بَصَرُهُ فَإِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْشَرِحَ صَدْرُهُ وَأَنْ يَحْصُلَ فِي قَلْبِهِ الْفَرَحُ الشَّدِيدُ، وَذَلِكَ يُقَوِّي الرُّوحَ وَيُزِيلُ الضَّعْفَ عَنِ الْقُوَى، فَحِينَئِذٍ يَقْوَى بَصَرُهُ، وَيَزُولُ عَنْهُ ذَلِكَ النُّقْصَانُ، فَهَذَا الْقَدْرُ مِمَّا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ بِالْقَلْبِ فَإِنَّ الْقَوَانِينَ الطِّبِّيَّةَ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَعْنَى "(٢٥).

الفرع الثاني: السنةالنبوية:

دلت السنة المطهرة على شرعية فقه الابتكار، ومن ذلك:

أولاً: الابتكار في مجال الدعوة والعبادة:

روى عبد الله بن عمر ﷺ أنه: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادى بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِى ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِى بِالصَّلاَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ »[٢٦]. ففي هذا الحديث: دليل على مشروعية الابتكار؛ حيث ابتكر المسلمون وسيلة جديدة للإعلان عن الصلاة، لم تعرفها الأمم السابقة، تمثلت في الآذان. كما فيه دليل على جواز القول في الدين بالقياس والاجتهاد ما دام ذلك استنباطًا من أصول الشريعة، وتحقيقًا لأغراضها [٢٧].

ثانيًا: الابتكار في مجال التعليم:

روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **غَرَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ** غَرْزًا، ثُمَّ غَرَزَ إِلَى جَنْبِهِ آخَرَ، ثُمَّ غَرَزَ الثَّالِثَ فَأَبْعَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، وَهَذَا أَمَلُهُ يَتَعَاطَى الْأَمَلَ وَالْأَجَلُ، يَخْتَلِجُهُ دُونَ ذَلِكَ»[٢٨]، وما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الوَسَطِ، وَقَالَ: " هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا "[٢٩].

فهنا ابتكر الرسول صلى الله عليه وسلم وسيلة في بيان معاني الكلام، وهي استخدام العصا، والرسم على الأرض، وهي وسيلة تعليمية ناجحة، إذ من المسلمات لدى التربويين في أنه كلما زاد عدد الحواس التي تشترك في الموقف التعليمي، زادت فرص الإدراك والفهم، كما أن المتعلم يحتفظ بأثر التعليم فترة أطول[٣٠].

ثالثًا: الابتكار في الجانب المعماري:

وتمثل ذلك في بناء النبى ﷺ لمسجده فى الموضع الذى اتخذه فيه، فقد روى أنس ﷺ أحداث بناء المسجد النبوى فقال: " كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخِرَبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً..." [٣١]. وقد ضم ذلك ابتكارات فذة، تمثلت في:

١. التأكيد على وجوب إزالة مواطن الخراب، والاستفادة منها بتعميرها.
٢. حسن استخدام الموارد، المتمثلة في النخل والأحجار، وعدم إهدارها.
٣. الاهتمام بتخطيط المدن، حيث اختير المسجد على طرف المدينة حتى لا يُضيق على الساكنين داخلها، ويحثهم على الخروج من موطن الازدحام والضيق إلى مواطن السعة؛ بقصد التيسير والتعمير[٣٢].

المبحث الثاني

أحكام فقه الابتكار ومقاصده

وذك من خلال:

- المطلب الأول: تكييف فقه الابتكار وأحكامه.
- المطلب الثاني: مقاصد فقه الابتكار.

المطلب الأول: تكييف فقه الابتكار وأحكامه:

الفرع الأول: تكييف فقه الابتكار وآثاره:

أولاً: التكييف العام لفقه الابتكار:

بتدبر الآيات والأحاديث السابقة يُكيَّف فقه الابتكار تكييفًا عامًا: بأنه يأخذ استصحاب الحكم الأصلي للأشياء[٣٣]، وهو الإباحة؛ لأن الابتكار من العادات، والأصل في العادات العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله بالنص[٣٤].

ثانيًا: التكييف الخاص لفقه الابتكار:

الابتكارات لفظ عام، يضم العديد من الأفراد كالاختراعات، والمؤلفات،

والعلامات التجارية.... وكل من هذه الأفراد حكمها الأصلي الإباحة، ولها أحكام أخرى متغيرة بتغير استخدام المبتكَر وأهميته وآثاره وعلاقته بالنصوص الشرعية، كحكم من ابتكر سلاحًا يدفع به عن نفسه، أو ابتكره ليعتدي به على غيره... وما إلى ذلك، مما يعالجه فقه النوازل. وعند تكييف هذه المبتكرات لا تخرج عن الآتي:

١- حكم الوجوب:

ا- الوجوب العيني (فرض العين):

وذلك إذا كانت الأمة في حاجة ماسة لمبتكرٍ ما، و لم يقم له أحد من أفرادها، كما لو خلت ممن يصنعون آلات لرد العدوان والدفاع عن المسلمين؛ فإذا عُدم مَن يصنع هذه الآلات تصبح صناعتها فرض عين على كل مسلم؛ لأن الأصل في صناعتها أنها: فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[٣٥]، فإذا لم يقم بالفعل أحد عادت الفرضية على الجميع[٣٦].

ب- الوجوب الكفائي (فرض الكفاية):

وذلك إذا كانت الأمة في حاجة لمبتكرٍ ما، وقام له بعض أفرادها، وسدوا الحاجة؛ حيث "يصير الْفَرْض على الْكِفَايَة لَا على التَّعْيِين إِذا كَانَ الشَّيْء مَقْصُود الْحُصُول فِي نَفسه للشَّرْع وَلم يكن الشَّخْص مَقْصُودا بالامتحان[٣٧]. فإذا لم يسدوها بقى الأمر فرضًا عينيًا على كل فرد من أفراد الأمة[٣٨].

ومنها: المخترعات في كافة المجالات: الطبية، والعسكرية، والاقتصادية... فصناعتها فرض كفاية على الأمة، وحكمة كونها فرض كفاية: أن بها قيام بمصالح عامة لجميع الخلق[٣٩].

٢- حكم الندب:

تكون الابتكارات مندوب إليها إذا لم يكن الفرد أو الأمة بحاجة إليها، كأن يبتكر الإنسان من أجل تطوير نفسه، والارتقاء بعقله، وإثبات كفاءته...، ومنه: اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم المنبر في المسجد، كما في حديث ابن عمر رضى الله عنهما:" كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ المِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ "[٤٠]؛ فقد كان هذا لزيادة إبلاغ الصوت، بدلاً من اتخاذ جذع النخلة؛ وزيادة الإبلاغ أمر مندوب إليه.

٣- حكم التحريم:

تأخذ المبتكرات حكم التحريم إذا خالفت ضوابط الابتكار والإبداع المشروع، وهى[٤١]:

أ- أن لا يتعرض الإبداع والابتكار مع النصوص الشرعية، أو الثوابت الدينية، كابتكار آلة لصناعة الخمر، أو ابتكار غذاء لتسمين الخنازير.

ب- أن لا يكون في الابتكار اعتداء على حقوق الغير كابتكار جهاز لفك شفرات البنوك، أو قتل الناس، أو التجسس عليهم...

ت- أن لا يكون الابتكار مضر بالمجتمع كابتكار شفرات وراثية تغير فطرة الإنسان.

ثالثًا: آثار تكييف فقه الابتكار:

بناء على ما سبق؛ فقد رتب الشارع للمبتكرات حق معنوي، وهو: " سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه"[٤٢]، وينقسم هذا الحق إلى قسمين:

١- حق أدبي (أو الحق الأخلاقي، أو الحق الأبوي):

ويراد به "ما يثبت للمبتكِر من اختصاص شرعي غير مالي، بابتكاره الذهني؛ يمكِّنه من نسبته إليه، والتصرف فيه، ودفع الاعتداء عليه"[٤٣]، وهو يشمل: حق النسبة، أي نسبة المبتكر إلى مبتكِره، وأن يختار له اسمًا أو عنوانًا، وهو أهم الحقوق الأدبية وبثبوته تثبت باقيها، كحق الإذن بالنشر، وحق السمعة وهو سلطة المبتكِر في منع تداول مبتكَره إذا رأي – بأسباب مقنعة- أن هذا التداول يسيء سمعته، وحق تعديل المبتكَر وتقويمه، وحق دفع الاعتداء عليه[٤٤].

٢- حق مالي (أو الحق الاقتصادي، أو الحق المادي):

ويراد به "ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني؛ يمكنه من التصرف فيه، والاستئثار باستغلاله استغلالاً مباحًا شرعًا"[٤٥]. وهي قسمان:

الأول: حق مالي في حياة المبتكر يعطيه حق استئثار استغلال مبتكره بنفسه أو بغيره.

فهو يتميز بأنه: حق لمبتكِره طيلة حياته؛ وعليه فلا يسوَّغ للغير استغلاله دون إذن مؤلفه. وأنه حق مؤقت- بالنسبة للتأليف والاختراع- ينتهي بمدة معينة يقررها القانون.

الثاني: حق مالي بعد وفاة المبتكر، وهو يعود لورثته شرعًا[٤٦].

وعلي هذا فالفرق بين الحقين الأدبي والمالي، هو:

١- جواز تنازل المؤلف عن الحق المالي دون الأدبي.

٢- نقل " النسبة" لا يجوز في التأليف، في حين أنه غاية بيع الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية.

٣- الحقوق الأدبية حقوق مؤبدة، أما المالية فهي مؤقتة على اختلاف القوانين في توقيتها[٤٧].

٤- الحقوق المالية متفق على اعتبارها، أما المالية فمختلف في اعتبارها.

الفرع الثاني: أحكام الابتكارات:

ناقشت الاجتهادات المعاصرة الأحكام التفصيلية للمبتكرات، وأصدرت فيها فتاوى متفاوتة، من أهمها: قرارات المجامع الفقهية الدولية[٤٨] بشأن الحقوق المعنوية، وكانت كالآتي:

أولاً: عرض قرار مَجْمَع الرابطة والتعقيب عليه:

١- عرض القرار:

"... فإن مجلس المَجْمَع الفقهي الإسلامي... قد نظر في موضوع حقوق التأليف... فيجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له

شرعًا لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس في دعوة إلى منكر شرعًا، أو بدعة أو أي ضلالة تنافي شريعة الإسلام، وإلا فإنه حينئذ يجب إتلافه ولا يجوز نشره.

وكذلك ليس للناشر الذي يتفق معه المؤلف ولا لغيره تعديل شيء في مضمون الكتاب أو تغيير شيء دون موافقة المؤلف، وهذا الحق يورث عن صاحبه ويتقيد بما تقيده به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشريعة والتي تنظم هذا الحق وتحدده بعد وفاة صاحبه تنظيمًا وجمعًا بين حقه الخاص والحق العام، لأن كل مؤلف أو مخترع يستعين بأفكار ونتاج من سبقوه ولو في المعلومات العامة، والوسائل القائمة قبله.

أما المؤلف أو المخترع الذي يكون مُستأجَرًا من إحدي دور النشر ليؤلف لها كتابًا، أو من إحدي المؤسسات ليخترع لها شيئًا لغاية ما، فإن ما يُنتجه يكون من حق الجهة المستأجِرة له، ويُتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما مما تقبله قواعد التعاقد "[٤٩].

٢- التعقيب على القرار:

يلاحظ على هذا القرار أمور، منها:

١- الفتوى بوجوب اعتبار حق التأليف، ومراعاة مآلات عدم اعتباره. وبيان أن هذا الحق لا يثبُت لمؤلف خالف الإسلام، وإلا وجب إتلافه وحرُم نشره. وهذا يدل على انضباط الفتوى وعنايتها بفقه المآلات؛ ولاسيما أنها بينت أحكام ما يطرء على هذا الحق من توريث، وتقييد، مع التأكيد على أن الأعراف المعتبرة هى التي لا تخالف الشريعة.

٢- النهي عن تعديل الناشر أو غيره شيء في مضمون الكتاب المنشور بغير إذن المؤلف.

٣- بيان أن بعض الحقوق المالية الخاصة كحق الاختراع تلابسها حقوق عامة، معتبرة شرعًا. وفي هذا دلالة على عناية الفتوى بفقه الواقع.

ثانيًا: عرض قرار مَجْمَع المنظمة والتعقيب عليه:

١- عرض القرار:

" قرار رقم: ٤٣(٥/٥)، بشأن: الحقوق المعنوية....

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هى حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بِعِوَض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها "(٥٠).

ب- التعقيب على القرار:

المتأمل في هذا القرار يلحظ أمور، منها:

١- تداعيات اتخاذ القرار: هى بيان حكم الحقوق المعنوية عمومًا؛ فهو أعم من قرار مجمع الرابطة في الموضوع، ومع ذلك فقد امتاز القرار بتفصيل الأحكام.

٢- كيَّف القرار الحقوق المعنوية؛ ببيانه أنها حق مالي، ثابت بالعرف.

٣- وضعَ القرار ضوابط تفعيل حقوق الابتكارات، وهى:

أ- التأكيد على عدم جواز الاعتداء على الحقوق المعنوية. وفي ذلك إشارة إلى الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق.

ب- اشتراط انتفاء الغرر والتدليس والغش، عند نقل الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية بِعِوَض مالي.

فيحمد للمجمع هذا الأمر، حيث اعتني بتنزيل الأحكام الشرعية ونقلها من الخطاب إلى التطبيق، محققًا مقاصد الشارع في تكليف العباد.

ثالثًا: قرار مجمع البحوث والتعقيب عليه:

١- عرض القرار:

ناقش المجلس بجلسته السابقة (الحادية عشرة في دورته الثامنة والثلاثين) مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: الكتاب الوارد من رئيس الشئون القضائية والدينية بدولة الإمارات العربية المتحدة – إلى فضيلة المفتي بخصوص: الاستفسار عن حماية الملكية الفكرية..

وقرر: الموافقة على ما جاء بالمذكرة، بعد التصويبات التي أُدخلت عليها، وهى:

السؤال الأول: هل يجوز لأحد أن يوظف أمواله في انتاج المعلومات والبرامج؟ وما حكم هذا النوع من الاستثمار؟

الإجابة: يجوز توظيف الأموال في انتاج المعلومات والبرامج بشرط ألا تتضمن هذه المعلومات أو الشرائط أو التسجيلات ما يخالف شرع الله؛ فإذا ثبت أنها لا تخالف الشريعة الإسلامية في شيء؛ فإنها تكون من قبيل المباحات... أما إذا تضمنت هذه المعلومات ما يخالف شرع الله فيكون الاستثمار فيها حرامًا؛ باعتبارها تشجيعًا على فعل الحرام.

السؤال الثاني: هل المعلومات والبرامج الناتجة عن هذا النوع من الاستثمار تعد مالاً متقومًا محترمًا تترتب لمنتجه عليه حقوق، وهى ما يسمى "حقوق التأليف أو الابتكار أو الاختراع"؟ وما نوع هذه الحقوق؟ وما الفرق بينها وبين ملكية الأشياء؟ هل تختلف ملكية عصارة الأفكار عن ملكية عصارة الثمار؟

الإجابة: إن المعلومات والبرامج الناتجة عن هذا النوع من الاستثمار تعد مالاً متقومًا محترمًا يترتب عليه حقوق لصاحبه، وتُضمن شرعًا حين الاعتداء عليها.

السؤال الثالث: ما حكم من يتعدى على هذه الحقوق الفكرية؟ هل يكون له حكم السرقة؟ وتطبق عليه عقوبة السارق؟

الإجابة: إن حكم من يتعدى على هذه الحقوق الفكرية للاستيلاء عليها بدون إذن صاحبها يعد عمله من قبيل السرقة التي لا حد فيها شرعًا؛ لحديث رسول الله ﷺ: « **ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»[٥١].

السؤال الرابع: ما حكم الأموال التي اُكتسبت من هذا الباب؟ والأرباح التي جُنيت من جراء السطو على منتجات الأخرين؟ أيكون لها حكم المال الحرام السحت؟ وما الذي يجب على من أكلها أن يفعله ليبرئ ذمته أمام الله والناس؟

الإجابة: إن حكم الأموال التي اكتسبت من هذا الباب والأرباح التي جنيت من جراء السطو على منتجات الأخرين تعد من الأموال المحرمة؛ ويعد ذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل، وتبرأ ذمته أمام الله بالتوبة وإعادة ما سطا عليه – عينًا أو قيمةً – لأصحابه.

السؤال الخامس: ما حكم تداول هذا النوع من الأموال والتعامل به، وما حكم اقتنائه وبيعه وشرائه وحيازته واستخدامه؟

الإجابة: إنه – بناء على ما تقدم من أن الاستيلاء على هذا النوع من الاستثمار يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل – لا يجوز تداولها، ولا التعامل بها، ولا يجوز اقتناؤها، ولا بيعها، ولا شراؤها، ولا حيازتها، ولا استخدامها"[٥٢].

٢- التعقيب على القرار:

ناقش القرار مسألتين رئيسيتين هما: القيمة المالية للملكية الفكرية، والاعتداء على الملكية الفكرية. ويحمد للمجمع توسعه في علاج ذلك.

المطلب الثاني: مقاصد فقه الابتكار:

تنوعت مقاصد الشريعة المتعلقة بالابتكارات؛ لتنوع هذه الابتكارات، وشمولها كافة مناحي الحياة؛ ومن هذه المقاصد:

الفرع الأول: الابتكارات والكليات الشرعية الخمس:

تعمل الابتكارات إما على تحقيق الكليات الخمس، وهى الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وإما على تضييع هذه الكليات، كالآتي:

أولاً: الابتكارات وتحقيق مقصد الدين، تحقق الابتكارات مقصد الدين عن طريق: آلات طباعة المصاحف، وآلات المساجد، والمراصد الفلكية، وتفعيل عقد البناء والتشغيل والإعادة (**B.O.T**)[٥٣] في تعمير الأوقاف الدينية، وتفعيل عقد التملك الزمني[٥٤] في المساكن

حول الحرمين؛ حيث يساعد ذلك على توفير مساكن لراغبي الحج والعمرة. وقد تكون بعض المبتكرات سبب في تضييع الدين، كابتكار مواقع عنكبوتية تنشر الكفر والإلحاد، أو تدعو للإباحية أو التطرف...

وكل مبتكرٍ يرفع شأن الأمة، فهو يحفظ الدين؛ والأمة في أشد الحاجة إليه؛ لذا لابد للعالم الإسلامي أن يقوم هو نفسه بحاجاته، فينظم تجارته، ويصنع آلته، ويدرب جيشه، ويربي رجاله ليضطلعون بمهمات الدولة؛ إعادة لبناء مجد الأمة(٥٥).

ثانيًا: الابتكار وحفظ النفس والنسل: تعمل أكثر الابتكارات على حفظ النفوس من جانب الوجود، من خلال الاختراعات الواقية من الأمراض أو المحفزة على الإنجاب، كما تصون النفس والنسل بعلاج الأمراض، والإنقاذ من الكوارث والويلات... كما تعمل على سد الحاجات وتوفير الراحة والسعادة والاطمئنان.

ولكن مما يؤسف انحلال العلم التجريبي من أخلاقه، وتسلط الكثير المبتكرات على الناس؛ قتلاً، وإحراقًا وإغراقًا؛ لذا يجب على المسلمين إبراز هداية الوحي التي تحث على كسب العلم، وتضبط مسيرته، وتحدد رسالته، وتبين أهدافه؛ حتى لا ينقلب العلم إلى وسيلة للبغي والهيمنة والتسلط، والتضحية بأمان الإنسان في سبيل تأمين الطغيان(٥٦).

ثالثًا: الابتكارات وحفظ المال والعقل: المبتكرات هى نتاج ذهن، وعصارة فكر؛ إذن فهى حفظ للعقل بتنميته وإعماله. غير أن البعض قد يُسيئون استخدامها فتكون وسيلة لتضييع العقل وإهماله، كالإفراط في استخدام الحواسب في العمليات الرياضية الأولية!!

وتهدف أكثر المبتكرات إلى أغراض ربحية؛ فهى وسيلة لاستثمار المال، وتنميته ودورانه، ورواجه، كما صنع النبي ﷺ مع سائله المال، حيث هيأ له قدّومًا وأمره بالاحتطاب(٥٧). غير أن بعض المبتكرات تضييع المال، كالأسواق المالية (البورصات) وما يجري فيها من مضاربات ومعاملات ربوية...

الفرع الثاني: المقاصد التربوية في الابتكارات:

المتأمل في الابتكارات يجدها متعلقة بمقاصد شرعية تربوية، منها: إتقان العمل ونبذ الإهمال، فهذا ثابت بما روته عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال:« إن الله تعالى

يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»[٥٨]، فإتقان العمل بالنسبة لبعض المحال التجارية، والمصنوعات[٥٩]؛ كان سبب في اشتهارها؛ مما جعل لها قيمة مالية مرتفعة.

ومنها أيضًا: الاعتماد على الذات، ومنع الإثراء بلا موجب، فهو مقصد شرعي قطعي ثابت بقول الله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾[٦٠] ، وثابت بنهي النبي ﷺ عن الاعتداء على مالك الغير، بما رواه عنه سعيد بن زيد ﷺ: « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ »[٦١]، فهذا الاقتطاع غايته إثراء المقتطع بلا سبب مشروع؛ فهو حرام.

الفرع الثالث: المقاصد الحقوقية في المبتكرات:

ثبت فيما سبق أن للمبتكرات حقوق، محترمة شرعًا، وهى متعلقة بمقاصد حقوقية عامة، هى: احترام حقوق الغير، وإيصالها إلى أصحابها، ونسبة التصرفات لمتصرفيها.

فهذه المقاصد غايتها حفظ حقوق العاملين، ومنع السطو عليها، عملاً بقاعدة:" لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلاَ إِذْنٍ"[٦٢]. وهى ثابتة بقول الشارع ﷻ : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[٦٣]، ومأخوذة من صريح قول رسول الله ﷺ:« كُلُّ ذِى مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ» [٦٤]، والحقوق المعنوية أموال كما هو معلوم.

كما إن اعتبار الحق المالي في المؤلفات لفترة محدودة، ثم تعميم ملكية هذه المؤلفات، يحقق مبدأ حقوقي مهم، وهى: أن المدار في الحق ليس على المصلحة الشخصية أو النفع الخاص، وإنما في توجيهه إلى الصالح الجماعي العام؛ مما يؤكد أن للحقوق وظيفة اجتاعية في الإسلام[٦٥].

الفرع الرابع: المقاصد التنموية في المبتكرات:

احترام الحقوق يدفع إلى التنمية، والإبداع والتطوير، وسرقتها وتضيعها هو أحد عوائق الابتكار[٦٦].

والمستقرئ لنصوص الشريعة يجد أن **التطوير والابتكار النافع مقصدٌ للشارع**. وهو ثابت باستقراء الآيات والأحاديث التي سبقت في أول البحث، كبناء ذي القرنين السد، واتخاذ النبي ﷺ المنبر، وقبوله رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه بحفر الخندق في غزوة الأحزاب(٦٧)، فهذه الأمور دليل على تشجيع الشريعة للمبتكرات وتطوير وسائل تحقيق الحاجات.

والمُطالع لتاريخ المسلمين يجدهم روادًا في الإبداع، وقد أدهشوا أوربا من الساعة المائية التي أرسلها هارون الرشيد إلى شارلمان إمبراطور الفرنجة(٦٨)، وقد ظلت بعض كتبهم في الطب تدرَّس في الغرب حتى عام١٦٥٠م(٦٩)؛ فوجب على كل مسلم أن يُعمل عقله وإبداعه، ليسهم في تنمية أمته وينفع البشرية جمعاء.

الفرع الخامس: المقاصد التنظيمية المتعلقة بالابتكارات:

التنمية تحتاج إلى تنظيم، والمبتكرات تحتاج إلى ضبط واستيعاب؛ لذا كان وضع نظم للإدارة يزيد من إنتاجية رأس المال، ويدفع الاقتصاد للرخاء(٧٠).

والمستقرئ للشريعة يقطع بأن من مقاصدها: استيعاب المستجدات، وضبطها بالأحكام المناسبة؛ ضبطًا لتصرفات المكلفين بضابط الشرع وعدم تركهم لداعي الهوى(٧١)

وهذا ثابت بمسلك أخذ المقصَد من الأمر الشرعى الصريح الوارد في قول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٧٢)، فالآية تأمر برد أحكام النوازل إلى الشريعة(٧٣)، والأمر هنا يفيد الوجوب والتكرار. وباستقراء قول الله ﷻ: ﴿ **كُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا**﴾(٧٤)، وقوله سبحانه: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾(٧٥) ، فالآية أوضحت أن القرآن بيانًا لكل ما يحتاجه الناس من أحكام (٧٦)؛ فدل على أن من مقاصد الشريعة: استيعاب المستجدات وضبطها وتنظيمها.

الخاتمة

أولاً: **النتائج**:

١. يمكن تعريف الابتكار شرعًا بأنه: ما ينتجه المرء من أعمال ذهنية أو صناعية أو أدبية أو فنية، يكون هو أول من سبق إليها، كالاختراع، والتأليف، والاسم التجاري... لا تعارض النصوص وتحقق المصالح الشرعية. ويمكن تعريف فقه الابتكار بأنه: العلم بمعنى الابتكار، وقيمته، والأحكام الشرعية الناظمة له.

٢. دللت الشريعة على اعتبار فقه الابتكار، كما في قول الله تعالى: ﴿ فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾ (٧٧)، وقوله تعالى: ﴿ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ﴾ (٧٨)، إذا في الآية الأولى: ابتكار اقتصادي في الادخار وحفظ الغلال، وفي الأخرى ابتكار عمراني. وكذا في اتخاذ مسلمين الآذان وسيلة للإعلان عن الصلاة، فهو ابتكار ديني، وكذا اتخاذهم الخندق في غزوة الأحزاب، فهو ابتكار عسكري.

٣. التكييف العام لفقه الابتكار أنه مباح استصحابًا للحكم الأصلي للأشياء، ويكييف تكييفًا خاصًا يكون في كل مُبتكَر على حِدة، ويتغير بتغير استخدامه وأهميته وآثاره وعلاقته بالنصوص الشرعية.

٤. ناقشت الاجتهادات المعاصرة الأحكام التفصيلية للمبتكرات، وأصدرت فيها فتاوى متفاوتة، من أهمها: قرارات المجامع الفقهية الدولية بشأن الحقوق المعنوية.

٥. تعلق بفقه الابتكار مقاصد شرعية: تربوية، وتنموية، وحقوقية، وتنظيمية.

ثانيًا: التوصيات:

١. ضرورة العناية بأحكام العلوم الكونية والتجريبية وأخلاقها.

٢. ضرورة التوسع في الكشف عن المقاصد الشرعية المتعلقة بالعلوم الكونية والتجريبية.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الإبداع ومجالاته في السنة النبوية: فالح محمد الصغير، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٢. إحياء الفروض الكفائية: عبد القادر عبد الكبير، كتاب الأمة، قطر، عدد (١٠٥)، ١٤٢٦/٥/٢٠٠٥م.

٣. إرشاد الفحول: الشوكاني، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ١٤١٩هـ.

٤. استخدم الرسول الله صلى الله عليه وسلم الوسائل تعليمية: حسن بن على البشاري، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف القطرية، عدد (٧٠). http://library.islamweb.net

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦. بيع الاسم التجاري والترخيص: وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، عدد (٥)، د.ت.
٧. التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤ه.
٨. التقنيات الحديثة: شعاع اليوسف، كتاب الأمة، قطر، عدد (١١٢)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٩. تهذيب اللغة: الأزهرى، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠١م.
١٠. الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، د.م، ١٤٢٢هـ.
١١. الجامع لأحكام القرآن الكريم: القرطبى، تحقيق: أحمد البردوني، وآخرون، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
١٢. حقوق الاختراع والتأليف: حسين الشهراني، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٥هـ.
١٣. الحقوق العينية الأصلية: جميل الشرقاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.
١٤. روح المعاني: شهاب الدين الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه.
١٥. زهرة التفاسير: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
١٦. سنن أبي داود: أبوداود السجستاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
١٧. سنن أبي داود: أبوداود السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
١٨. سنن البيهقي (السنن الكبرى): أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة، د.ط، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٩. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥ه/١٩٧٥م.
٢٠. العباسيون ملوك الدنيا: محمود شرف الدين، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٢١. عقد التملك الزمني: عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السعودية، عدد (٧٧)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٢٢. الفتاوي الكبرى: تقي الدين ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، ط١، ١٣٨٦هـ.
٢٣. فضل الإسلام على الحضارة الغربية: مونتجومري وات، ترجمة: حسين أحمد أمين، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٤. الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية: عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، عدد (٥)، د.ت.
٢٥. فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٢٦. فى شوارع المدينة الإسلامية وطرقاتها: محمد عبد الستار عثمان، مجلة العصور، دار المريخ، لندن، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مجلد (٢).

٢٧. في ظلال القرآن الكريم: سيد قطب، دار الشروق، بيروت، د.ت.
٢٨. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر بن العربي، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
٢٩. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الدورات (١: ١٩)، سنوات ١٤٠٥هـ: ١٤٣٠هـ)، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، د.ت.
٣٠. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات (١-١٧)، رابطة العالم الإسلامي، مكة، ط٢، د.ت.
٣١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: على بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، ١٩٨٩م.
٣٢. لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٣٣. ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: أبو الحسن الندوي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٠ه/١٩٩٠م.
٣٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، عدد (٥)، د.ت. (نسخة المكتبة الشاملة)
٣٥. مجمع البحوث الإسلامية – قراراته وتوصياته فى ماضيه وحاضره: عبد الرحمن العسيلى، ماهر السيد الحداد، مَجْمَع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٣٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ه.
٣٧. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/.
٣٨. المستصفى من علم الأصول: الغزالى، تحقيق: محمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ه/١٩٩٣م.
٣٩. المسند: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
٤٠. معالم التنزيل: محمد الفراء البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠ه.
٤١. المعاملات المالية المعاصرة: محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٦، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.
٤٢. المعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٦، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٤٣. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عبد المحسن وآخرين، دار الحرمين، القاهرة، د.ط،١٤١٥هـ.
٤٤. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٤٥. مفاتح الغيب: فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠ه.
٤٦. الموافقات: الشاطبي، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٧هـ.
٤٧. نحو حضارة إسلامية أساسها الإيمان والعلم: إبراهيم جميل بدران، وعلي حبيش، سلسلة قضايا إسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ط٢، عدد (١٩٤)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٤٨. الوسيط في المذهب الشافعي: أبو حامد الغزالي، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٩. الوظيفة الاجتاعية للحقوق في الإسلام: مصطفى كمال وصفي، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، البحوث الاقتصادية والتشريعية، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

تم بحمد الله

الهوامش

(١) النحل، آية ٨٩.

(٢) معالم التنزيل: البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٩٢/٣.

(٣) البقرة، آية ٤٤.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ه، ٣٩٥/٣.

(٥) راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، عدد (٥)، د.ت. وقد أفدت منها.

(٦) انظر: تهذيب اللغة: الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ٢٠٠١م، مادة (ب ك ر)، ١٢٨/١٠.

(٧) انظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، مادة (ب ك ر)، ٢٨٧/١.

(٨) أخرجه أبوداود في السنن، وسكت عنه: كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة، ح (٣٤٥)، ٢٥٩/١، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط. والترمذي في السنن وحسّنه: كتاب الجمعة، باب فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ح (٤٩٦)، ٣٦٧/٢. كلاهما عن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضى الله عنه. سنن أبي داود: أبوداود السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥ه/١٩٧٥م.

(٩) انظر: لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، مادة (ب ك ر)، ٧/٤-٧٧.

(١٠) العلامة التجارية (الشعار التجاري، الماركة المسجلة): فهي الشارات المميَّزَة التي تستخدم لتمييز البضائع، وللدلالة على مُصدِرها، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها. انظر: المعاملات المالية المعاصرة: محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٦، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، ص٥٣.

(١١) العنوان التجاري: هو الرمز الذي يوضع كشعار خارجي على لافتة المحل التجاري، ومعلباته وأكياسه، لتمييزه عن نظائره، واجتذاب العملاء إليه. ويُثبت هذا العنوان في أوراقه الرسمية. انظر: المعاملات المالية المعاصرة: عثمان شبير، ص٥٤. المعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٦، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص٥٨٨.

(١٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩، ص٣١-٣٢. وانظر: المعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي، ص٥٨٠، الحقوق العينية الأصلية: جميل الشرقاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٧٤م، ص٢٠٢.

(١٣) الإبداع ومجالاته في السنة النبوية: فالح محمد الصغير، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص٩.

(١٤) الاسم التجاري: هو ما اشتهر به المتجر محليًا أو عالميًا بسبب جودة سلعته، وتميزها، وحسن خدمته، وهو يضم: العلامة التجارية، والعنوان التجاري. انظر: المعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي، ص٥٨٧.

(١٥) الكهف، آية (٩٤-٩٧).

(١٦) انظر: مفاتح الغيب: فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ٢١/٥٠٠.

(١٧) يوسف، آية (٤٧).

(١٨) انظر: مفاتح الغيب ١٨/٤٦٥.

(١٩) انظر: زهرة التفاسير: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ٧/٣٨٣٠.

(٢٠) النمل، آية (٤١).

(٢١) النمل، آية (٤٤).

(٢٢) انظر: روح المعاني: شهاب الدين الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٠/١٩٧، ٢٠٣، في ظلال القرآن الكريم: سيد قطب، دار الشروق، بيروت، د.ت، ٥/٢٦٤١-٢٦٤٢.

(٢٣) يوسف، آية (٩٣).

(٢٤) انظر: مفاتح الغيب ١٨/٥٠٥.

(٢٥) انظر: معالم التنزيل ٢/٥١٣، المحرر الوجيز ٣/٢٧٨. التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤هـ، ١٣/٥١.

(٢٦) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ح (٨٦٣)، ٢/٢.

(٢٧) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر بن العربي، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ١/١٩٤-١٩٥.

(٢٨) أخرجه أحمد في المسند، ح (١١١٣٢)، ١٧/٢١٢، وقال الأرنؤوط: إسناده جيد. المسند: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

(٢٩) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب فِي الأَمَلِ وَطُولِهِ، ح (٦٤١٧)، ٨/٨٩.

(٣٠) استخدم الرسول الله صلى الله عليه وسلم الوسائل تعليمية: حسن بن على البشاري، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف القطرية، عدد (٧٠). **http://library.islamweb.net**

(٣١) صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبى ﷺ، ح (٥٢٤)، ١/ ٣٧٣.

(٣٢) انظر: فى شوارع المدينة الإسلامية وطرقاتها: محمد عبد الستار عثمان، مجلة العصور، دار المريخ، لندن، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مجلد (٢)، ج٢/ ١٩٣.

(٣٣) الاستصحاب: استفعال من الصحبة، وهى استدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفي ما كان منفيًا. انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ١/٢٦٠-٢٦٣، إرشاد الفحول: الشوكانى، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربى، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٢/١٧٤.

(٣٤) انظر: الفتاوي الكبرى: ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، ١٣٨٦هـ، ٥/٤، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات: يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، ص١٥.

(٣٥) الأنفال، آية ٦٠.

(٣٦) انظر: المستصفى من علم الأصول: الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ه/١٩٩٣م، ص٢١٧.

(٣٧) انظر: الوسيط في المذهب: أبو حامد الغزالي، محمد تامر، دار السلام، القاهرة ط١، ١٤١٧هـ،٦/٧.

(٣٨) انظر: إحياء الفروض الكفائية: عبدالقادر عبدالكبير، كتاب الأمة، قطر، عدد (١٠٥)، ١٤٢٦ه، ص١٨.

(٣٩) انظر: الموافقات: الشاطبي، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٧هـ، ٣٠١/٢.

(٤٠) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ، ح (٣٥٨٣)، ١٩٥/٤.

(٤١) انظر: الإبداع ومجالته في السنة النبوية: ص٤٤.

(٤٢) الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، عدد (٥)، د.ت، ١٠٤٩٠/٢.

(٤٣) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: حسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٥هـ، ص١١٢، وانظر: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية: ١٠٤٩٧/٢.

(٤٤) فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ١٦٤/٢.

(٤٥) حقوق الاختراع والتأليف: ص٢١٥.

(٤٦) انظر: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية ١٠٤٩٢/٢، ١٠٤٩٧، فقه النوازل ١٦٧/٢-١٦٨.

(٤٧) انظر: فقه النوازل ١٦٨/٢، بيع الاسم التجاري والترخيص: وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، عدد (٥)، د.ت، ١٠٣٣٦/٢.

(٤٨) أي مَجْمَع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف بالقاهرة، والمجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، بجدة.

(٤٩) قررات قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات (١-١٧)، رابطة العالم الإسلامى، مكة، ط٢، د.ت، ص١٩٣-١٩٥ (ق٤/د٩ بشأن حقوق التأليف-١٤٠٦هـ).

(٥٠) مجلة مَجْمَع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدةـ د.ت، عدد (٥)، ١٠٥٧٣/٢ (قرار رقم: ٤٣ (٥/٥)، بشأن: الحقوق المعنوية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).

(٥١) أخرجه الترمذي كتاب الحدود، باب درء الحدود، ح (١٤٢٤)، ٣٣/٤، من طريق عائشة رضى الله عنها، بلفظ: « ادْرَءُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ... »، وقال: "حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة... وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحدود، باب درء الحدود بالشبهات، ح (١٦٨٣٤- ١٦٨٣٥)، ٢٣٨/٨، بلفظه، من الطريق نفسه، وقال: "ورواه وكيع عن يزيد بن زياد موقوفًا على عائشة... ورواية وكيع أقرب إلى الصواب". سنن البيهقي (السنن الكبرى): أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة، د.ط، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٥٢) انظر: مجمع البحوث الإسلامية – قراراته وتوصياته: عبد الرحمن العسيلي، ماهر السيد الحداد، سلسلة البحوث الإسلامية، مَجْمَع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ٢/٢٢٠-٢٢٣ (ق١٤٥/ د٣٨ بشأن: الاستفسار عن حماية الملكية الفكرية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

(٥٣) عقد البناء والتشغيل والإعادة: هو اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: ص٣٧٠ (قرار: ١٨٢ (١٩/٨) بشأن: نظام البناء والتشغيل والإعادة (**B.O.T**) ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

(٥٤) التملك الزمني "هو شراء عين معلومة، أو استئجار منافعها لفترة ما، بحيث يتم الانتفاع بالعين أو المنفعة بالمهايأة الزمانية أو المهايأة المكانية. انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: ص٣٤٥-٣٤٦ (قرار رقم: ١٧٠ (١٨/٨) بشأن: عقد التملك الزمني، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، عقد التملك الزمني: عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السعودية، عدد (٧٧)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص١٠-١١.

(٥٥) انظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: أبو الحسن الندوي، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٠ه، ص٤١٦.

(٥٦) انظر: التقنيات الحديثة – فوائد وأضرار: شعاع اليوسف، كتاب الأمة، قطر، عدد (١١٢)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٢٤.

(٥٧) أخرجه أبو داوود في السنن: كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ح (١٦٤١)، ٣/٨١-٨٢. وضعّف الأرنؤوط إسناده. سنن أبي داود: أبوداود السجستاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م. وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب بيع من يزيد، ح (١٢١٨)، ٣/٥١٤، من الطريق نفسه، مختصرًا، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان.

(٥٨) شعب الإيمان، ح (٥٣١٣)، ٤/٤٤٣. شعب الإيمان: البيهقي، تحقيق: محمد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ح (٨٧٩)، ١/٢٧٥، وقال:" لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا مصعب تفرد به بشر". المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عبد المحسن وآخرين، دار الحرمين، القاهرة، د.ط، ١٤١٥هـ.

(٥٩) انظر: المعاملا ت المالية المعاصرة: ص٥٨٧-٥٨٨.

(٦٠) سورة التوبة، الآية (١٠٥).

(٦١) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ح (١٦١٠)، ٢/ ١٢٣٠.

(٦٢) المدخل الفقهي العام ٢/١٠٤٠.

(٦٣) سورة الحديد، الآية (٢٥).

(٦٤) سنن البيهقي: كتاب الهبات، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية..، ح (١١٧٨٧)، ٦/ ١٧٨، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، ح (١٥٢٩٠)، ٣١٩/٣٦، وحكى إرسال البيهقي له عن ابن المنكدر ﷺ .

(٦٥) انظر: الوظيفة الاجتماعية للحقوق في الإسلام: مصطفى كمال وصفي، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، البحوث الاقتصادية والتشريعية، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ٣/٢٠٠.

(٦٦) انظر: الابداع ومجالاته في السنة النبوية: ص٨٦.

(٦٧) انظر: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، ١٥٠٣/٤، الطبقات الكبرى ٦٦/٢.

(٦٨) انظر: العباسيون ملوك الدنيا: محمود شرف الدين، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ١١٢.

(٦٩) انظر: فضل الإسلام على الحضارة الغربية: مونتجومري وات، ترجمة: حسين أحمد أمين، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٩٣.

(٧٠) انظر: نحو حضارة إسلامية أساسها الإيمان والعلم: إبراهيم جميل بدران، وعلي حبيش، سلسلة قضايا إسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ط٢، عدد (١٩٤)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٤٥.

(٧١) انظر: الموافقات ٢/ ٣٧٩.

(٧٢) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٧٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم: القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وآخرون، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ٢٦١/٥.

(٧٤) سورة الإسراء، الآية (١٢).

(٧٥) سورة النحل، الآية (٨٩).

(٧٦) جامع البيان ١٧/ ٢٧٨.

(٧٧) يوسف، آية (٤٧).

(٧٨) النمل، آية (٤٤).